

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦

بتفويض وزير التضامن الاجتماعى فى بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة خاصة باسم بنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يفوض السيد الدكتور / على السيد على المصيلحى - وزير التضامن الاجتماعى فى

مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فيما يأتى :

- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة خاصة باسم بنك ناصر الاجتماعى .

- المادتان (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك